قرار وزارى
رقم ٢٣٥ / ٢٠٠٢
بفرض رسم للقيد أو تجديد القيد فى جدول الخبراء

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٧ / ٢٠٠٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـادة (١) : يفرض رسم سنوى لقيد خبراء الجدول أو تجديد قيدهم فى جدول الخبراء وفقاً للفئات الآتية :

- ثلاثون ريالاً عمانياً لقيد الخبراء العمانيين .
- خمسون ريالاً عمانياً لقيد الخبراء من غير العمانيين.

وفى حالة عدم سداد الخبير الرسم المقرر للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهاء القيد يستبعد اسمه من الجدول .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى
وزيـــر العـــــدل

صـــدر فى : ١١ / ٩ / ١٤٢٣هـ
الموافـــق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٢)
الصـــادرة فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٢م